Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (4), Issue (2) August (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

فلسفة اختصاص الرجال بالإمامة العامة

م. م. هدى سلمان حسن

The Philosophy Of Men Being The General Imamate

College Of Education University Of Al -Mustansiriya
Hudaalamery66@gmail.com

ملخص البحث

ان الامامة ليست مهمةً سياسيةً فحسب، بل هي تكليف معرفيٌّ وانسانيٌّ واسع (سلمان العودة: ٩٤) ، وهذه الامامة في الأرض تتطلب تنفيذ مراد الله في إقامة الحياة على الأرض؛ إذ من معاني الاستخلاف التكليف بتنفيذ الأوامر التي تصب في تعمير الأرض وتحقق العبودية ، والاستخلاف في هذا المقام هو استخلاف تشريفٍ للإمام، ومتى قام بهذه المهمة فهو كشجرة الطيبة التي تثمر وتؤتي أُكلها كل حينٍ بإذن ربها، ومن غفل عن غاية وجوده فهو كالشجرة العقيم التي لا ثمر لها، وأُنيطت هذه المهمة بالرجال دون النساء؛ وذلك لأن الأئمة هم ورثة الأنبياء، وأهلٌ لحمل هذه المهمة . الكلمات المفتاحية / إمامة – مقاصد – استخلاف – الرجال – ذكورة الكلمات المفتاحية (الامامة : رياسة عامة فى امور الدين والدنيا لشخص انساني) (العلامة الحلي :٩٣/١١)(المقاصد : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها) (ابن عاشور : ٢١)الاستخلاف : (جعل الشخص غيره مكانه لآتمام عمله) (الفيومي:١ / ١٧٨) الرجال : (جمع رجل وهو الذكر من البشر إذا كان فوق الغلام ، وذلك اذا احتلم وشب) (الزبيدي : ٣٤ / ٢٩) الذكورة : (مجموعة من الصفات والسلوكيات والادوار المرتبطة بالفتيان والرجال ، والذكورة خلاف الأنوثة) (الراغب الاصفهاني : ٢٤٤)

Research Summary

The caliphate is not only a political mission, but it is a broad human and epistemological assignment, and the caliphate is not intended only for the person of Adam: I am making a caliph on earth, but rather what is meant by the human kind in general. And this caliphate on earth requires the implementation of God's will in establishing life on earth; As one of the meanings of succession is the assignment to carry out the orders that aim at the development of the land and the realization of slavery, and the succession in this place is the assignment of honor to the caliph, and when he performs this task, he is like a tree of goodness that bears fruit and yields its fruit at all times by the permission of its Lord, and whoever neglects the purpose of his existence is like a sterile tree that does not its fruit, and this task was entrusted to men rather than women; This is because the caliphs are the inheritors of the prophets, and are qualified to carry out this task. Keywords: imamate, aims, succession, man, masculinity, adulthood

المقدمة

الحديث عن نظام الامامة في الإسلام حديث متشعب ممتد الأطراف، متعدد الجوانب؛ إذ يشمل مكان الامامة من الشرع، وصلته بأحداث التاريخ، ومكانتها في الفكر السياسي، ودورها في الحفاظ على وحدة المسلمين، وتفردها بخصائص تتميز بها عن سائر أنظمة الحكم الأخرى، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (سورة الانبياء الاية: ٩٢) فاقتضت وحدة الأمة أن يجمعها نظام واحد، وهو الامامة. إن نظام الامامة فضلا عن كونه يجسد وحدة الأمة، فإنه ينفرد عن باقي أنظمة السياسة والحكم في العالم كله بأنه خلافة النبوة؛ ولكي تظل هذه الأمة في مجموعها حاملةً رسالتها ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾.سورة البقرة الاية :١٤٣)وقد قسمت البحث على مقدمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمة، وعلى النحو الآتي:المبحث الأول: تعريف الامامة ومشروعيتها، وفيه مطلبان:المطلب الأول: تعريفها لغةً واصطلاحًاالمطلب الثاني: مشروعية الامامة.المبحث الثاني: شروط الامامة وحكمها، وفيه

مطلبان:المطلب الأول: شروط الامامة.المطلب الثاني: حكم الامامة.المبحث الثالث: أقوال المفسرين في الامامة، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: أقوال المفسرين في مدى حاجة الأمة إلى الامامة المطلب الثاني: اشتراط الذكورة في الامامة.المطلب الثالث: المقصد من اشتراط الذكورة في الامامة.الخاتمة، وأهم النتائج.

المبحث الأول: تعريف الامامة ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الامامة لغةً واصطلاحًا.

الامامة امتداد للنبوة وهي ضرورة من ضروريات العقيدة واهم تلك الضروريات الايمان بالله الذي ينبع من منبع فطري عقلي لا ينفك عن وجود الانسان نفسه وهو ضرورة لا تقبل الخلاف.**الامامة لغة:** قال العلامة ابن منظور في اللسان وام القوم وام بهم :تقدمهم وهي الامامة (ابن منظور : ٢٤\١١٢) والامام: هو الانسان المؤتم به او كان يقتدى بقوله وفعله وقد يكون كتابا وقد يكون محقا او مبطلا، وجمعه أئمة (ابن منظور : ٢٤/١٢) وفي الصحاح: (الأَم بالفتح القصد ، يقال ائمه وأممه وتأممه اي قَصَده .(الجوهري :١٤٣/٥)**الامامة اصطلاحا:** يترادف مصطلح الامامة الاسلامية مع مصطلحات أخرى هي: «إمارة المؤمنين»، و «الإمامة العظمى»، ومعناها رئاسة الحكومة التي تكون على منهج الاسلام، والتي تجمع مصالح الدين والدنيا. وقد عرف الإمام الماوردي في «الاحكام السلطانية» الإمامة بانها: نظام موضوع لخلافة النبوة، ويقوم على أساس سياسة الدنيا وحراسة الدين (الماوردي:٩٠٩/٣)وعرفها التفتازاني: بأنها رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا عن النبي ﷺ .(التفتازاني : ٥/ ٢٣٤) وفي « مآثر الإنافة»: هي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها. (القلقشندي : ٢٦)وجاء في كتاب النافع يوم الحشر : (الامامة رياسة عامة فى امور الدين والدنيا لشخص انساني) (العلامة الحلي :٩٣/١١)إن الفكر السياسي الإسلامي ارتكز في أغلبه على فكرة الخليفة أو الإمام كزعيم يقود الأمة، وتمحور الفكر هنا حول الحاكم أكثر من فكرة الدولة أو الامامة، وكانت أغلب التعريفات الخاصة بالإمامة أو الامامة ترتكز حول القائم على إدارة أمور البلاد كمحور للسلطة، ولم تعتنٍ هذه التعريفات بالدولة ككيانات ومؤسسات وعقد اجتماعي، وأصبح المحور الوحيد للخلافة هو الحاكم، وابتعد الناس عن المفهوم الأساسي للخلافة والاستخلاف. (د. سامية صادق سليمان : ٤٥٨) وقد دافع الماوردي عن الامامة كمؤسسة تاريخية ضرورية لاستمرار وحدة الامة وفي غفلته الإمارة لاستيعاب مشروعيتها الواقعية في شرعيتها الإسلامية فلقد تعدى الماوردي دور الفقهاء العاديين في القضاء والتدريس، وكانت مؤلفاته تعبر عن الممارسات السياسية واستيعاب نظري عميق للتجربة التاريخية للدولة الاسلامية.(وجيه كوثراني : ٥١)

المطلب الثاني :ادلة اثبات الامامة :

اولا.من الكتاب

١.قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (سورة النساء : ٥٩)

وجه الدلالة إن اولي الامرهم الائمة إلى أرجح الأقوال فقرن طاعته سبحانه بطاعة ولي الأمر (محمد الرشهري: ١٥٣)

٢. قال تعالى : (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) (سورة البقرة : ١٢٤) وجه الدلالة

ان الامامة جعل من الله تعالى.(الكليني: ١٩٩/١)

ثانيا: من السنة: قال رسول الله ﷺ: وسلم (من مات ولم يعرف أمام زمانه مات ميتة جاهلية).(المجلسي:٧٨/٢٣)وجاء في مسند أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وآله(من ما ت بغير امام مات ميتة جاهلية).(مسنداحمد ١٦٢٧١ : ٩٦/٤)

ثالثا : ثبوت الامامة من الاجماع : يقول الماوردي – رحمه الله – في «الاحكام السلطانية»: "إن الامامة واجبة بالإجماع".(الماوردي : ٣-٤)

رابعا : من الاثر: قال أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام)(لا تخلوا الأرض من قائم لله بالحجة اما ظاهرا أو مشهوراً او خائفاً مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته).(المجلسي:١٩٣/١)روى الكليني بسنده عن أبي جعفر قال (بني الإسلام على خمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم ينادي بشيء كما نودي بالولاية فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه)(الكليني ١٨/٢) واستشهد بحديث رسولا الله ﷺ (من مات ولم يعرف أمام زمانه مات ميتة جاهلية).(المجلسي :٧٨/٢٣)

المبحث الثاني: شروط الامامة وحكمها.

المطلب الأول: شروط الامامة عند الماوردي وعند العلماء.

أولًا: شروط الامامة عند العلماء.

إن الامامة من أعظم المناصب الدينية في الإسلام؛ إذ إن الخليفة يحل محلَّ رسول الله ﷺ في سياسة الدين والدنيا بما يوافق الشريعة الإسلامية، ولعظم تلك المهمة كثرت الشروط التي يجب توفرها في القائم بها، وقد اتفق الفقهاء على بعضٍ منها، واختلفوا في بعضها، وفيما يأتي بيان تلك الشروط:

١-الإسلام: قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (سورة النساء : ١٤١)، والامامة هي أعظم سبيل.

٢-الذكورة: وهو موضوع بحثنا، حيث إنَّ أمر الخليفة يترتب عليه الكثير من الخطورة والصعوبة والأعباء العظيمة، ومن المعروف إن من طبيعة المرأة الرقة والأنوثة مما يتنافى مع طبيعة المنصب؛ لذلك اقتضت حكمة الشرع عدم تولية النساء أمر المسلمين، لقوله ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» (البخاري : ٤٤٢٥ ، :٨ / ٦) ؛ لذلك لا تصلح إمارة النساء، بل يجب أن يكون الأمير رجلا.

يقول ابن حزم: " وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمارة أو إمامة النساء" . (ابن حزم : :١ / ١٢٦)

٣-الحرية .فلا تصح الامامة لعبد مملوك ليس له ولاية على نفسه.

٤-الكفاية بمعنى الشجاعة وما يؤهله لقيادة الجيوش في الحروب وحسن الإدارة السياسية .(الماوردي : ٦)

٥-النسب: لقول رسول الله ﷺ: « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» .(مسند أحمد : ١٢٣٠٧، : ١٩ / ٣١٨ ، الالباني : ١٢٧٥)

٦-العدالة والاجتهاد . (البدري : ٤٨)

ثانيًا: شروط الامامة عند الماوردي.

ذكر الامام الماوردي – رحمه الله– شروطا للخلافة الإسلامية، منها : (راغب السرحاني : ٩ / ٢٤)

١-سلامة الحواس حتى يتحقق عنده الإدراك.

٢- العلم الذي يمكنه من الاجتهاد في الأحكام والنوازل.

٣- العدالة.

٤- سلامة الأعضاء ليكون قادرا على الحركة.

٥- أن يكون صاحب رأي بحيث يكون قادرا على تدبير مصالح الناس وسياسة الرعية.

٦- أن يكون نسبه من قريش.

٧- الشجاعة الكافية حتى يستطيع الجهاد في سبيل.**رأيت ان اذكر الشروط التي ذكرها الامام الماوردي لما تتفق مع ما اورده اكثر العلماء في كتبهم**

المطلب الثاني: حكم الامامة.

اختلف الفقهاء والعلماء في حكم الامامة، هل هي ركن من أركان الدين، أو هي فرع من الفروع الفقهية، فذهب أهل السنة إلى أنَّ منصب الخليفة فرض كفاية، واجمع جمهور الفقهاء على اعتبار الامامة فرعًا من الفروع الفقهية .(محمد رشيد رضا : ٧-٨)وأما الشيعة فقد عدوا الامامة أصلًا من اصول الدين ، واعتبروا الامامة بمعناها السياسي ركنًا من أركان الدين . (محمد عمارة : ٣٦) يقول سلامة هيكل: " الامامة ليست لها دلالة شرعية دينية كما فهم المفسرون، بل لها وصف تاريخي استحدثه المفسر لفترة توفرت في أمرائها عدة خصائص ميزتهم عن ملوك العرب من الغساسنة، وهي أنهم أقوياء وأمناء يميزون بين ملكيتهم الخاصة المحدودة والملكية العامة، والحرص على تحقيق العدل وعدم جعل الحكم في عصبتهم بتوريث الحكم في ذويهم، فالامامة ملك راشد على منهج النبي ﷺ، حاول فيه الصحابة رضوان الله عليهم التزام مبادئ الاسلام في إمارتهم" . (سلامة هيكل : ٢٤) ونرى مع اختلاف المذاهب واتفاقهم، فعلى الغالب عدُّوا الامامة واجبةً لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، شريطة أن لا تكون هذه المصلحة مخالفة لصريح النصوص الشرعية؛ وذلك انطلاقا من أنَّ النص لا يصطدم مع العقل . (فاضل زكي : ٩٣-٩٨) يقول هاشم معروف الحسني: " الأصل عدم الولاية بجميع معانيها لأحد على أحد؛ لأنها سلطة حادثة، والأصل عدمها، ولأنها تقتضي أحكاما توقيفية، والأصل عدمها أيضا، والقدر المتيقن منها هو ولاية النبي ﷺ والأئمة مما دل العقل والنقل على أن لهم الولاية في التصرف في نفوس الناس وأموالهم من غير توقف على إذن أحد من الناس، وقد كان هذا الأصل أقوى مساعد للفقهاء في نفي ولاية المرأة عن كثير من الأمور، ومن ثم منعها من ممارسة كثير من الأعمال والوظائف . (هاشم معروف : ٢) تكاد المذاهب الإسلامية لا تختلف في إقامة سلطة الجماعة (نصب الإمام)؛ لأنه واجب ديني لإقامة الشريعة، وضرورة اجتماعية انسانية لا بديل عنها في توفير شروط بقاء الجماعة (سامية صادق سلسمان :٤٦٥)

، اذ تحتاج الدولة الإسلامية إلى سلطة تنفيذ الشريعة وتمكن لها، وتأتي أهمية السلطة في أزمان الفتن والحروب التي تنجم عن اختفاء السلطة (سلطة الدولة)؛ لذلك فهناك ضرورة للسلطة السياسية (محمد بيومي مهران : ٣٠) واختلف في وجوبها، هل هي وجبت بالعقل أم بالشرع ؟

- فقالت طائفة: (الامامية)إنها وجبت بالعقل كما في طباع العقلاء في التسليم لحاكم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم بالتنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجًا مضاعين.
- وقالت اخرى:وهم (اهل السنة والمعتزلة)و بل وجبت بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان جوازًا في العقل ألا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجبا لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله، ولا يعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين (الماوردي : ٣-٤) .ولكن اختلف المعتزلة عن اهل السنة في مسند الوجوب هل هو بالاجماع ام بالعقل .

المبحث الثالث: اختلاف الفقهاء والمفسرين واتفاقهم في اشتراط الذكورة بالنسبة للإمامة العظمى

المطلب الأول: أقوال المفسرين في مدى حاجة الأمة إلى الامامة.

نجد أن معنى الامامة والاستخلاف في أقوال المفسرين يتراوح بين التفسير اللغوي والتفسير السياسي والاصطلاحي، فنجد أن الإمام الطبري – رحمه الله– يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (سورة البقرة : ٣٠) : " الخلافة الفعلية في قولك: خَلَفَ فلانٌ فلانًا في هذا الأمر إذا قام مقامه فيه بعده، كما قال جل ثناؤه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة يونس : ١٤) ، يعني بذلك: أنه أبدلكم في الأرض منهم فجعلكم خلفاء بعدهم ومن ذلك قيل للسلطان الاعظم خليفة؛ لأنه خلف الذي كان قبله فقام بالأمر مقامه" .(الطبري : ١/ ١٦٢)والخليفة من يخلُفُ غيره، والمعنى خليفة منكم فخلفهم فيها وذريته . (الزمخشري :١/ ٧٠)

ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية: " إن هذه الآية أصل في نصب إمامٍ وخليفة يُسمع له ويُطاع؛ لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة" .(القرطبي : ١ / ٣٩٦)وجاء في التحرير والتنوير لابن عاشور في تفسير هذه الآية: " إن فيها إيماء إلى حاجة البشر إلى إقامة خليفة لتنفيذ الفصل بين الناس في منازعاتهم؛ اذ لا يستقيم نظام يجمع البشر بدون ذلك، إلى أن جاء الإسلام فجمع بين الرسالة والامامة؛ لأن دين الإسلام غاية مراد الله تعالى من الشرائع، وهو أكمل مظاهر الخطتين؛ ولهذا أجمع أصحاب رسول الله بعد وفاة النبي ﷺ على إقامة الخليفة لحفظ نظام الأمة وتنفيذ الشريعة" .(ابن عاشور : ١ / ٣٩٩)يرى الماوردي أن كلمة الخلافة مرادفة للإمامة، وهي موضوعة من لدن المشرع ضمن قوانين سماوية ووردت في القرآن، أي إن الخلافة واجبة، وفُرضت من قبل الله مباشرةً؛ وذلك لقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (سورة النساء : ٥٩) ، ففرض على المسلمين طاعة أولي الأمر وهم الأئمة . (الماوردي : ٢٠)الخلافة ليست رجلا خليفة أو ملكا أو رئيسًا، بل هي فعل إنساني عام تعيد العمران والإصلاح، ويشترك فيه الرعية والراعي معًا فالمرويات تحكي حالةً متجددةً متغايرةً في المسار الإنساني بين استخلاف يصلح فيحقق مبادئ الاسلام، فكل ممارسةٍ انسانيةٍ تحترم مبادئ الإسلام وثوابته تعدّ جزءًا من البشرى النبوية، فالمعنى مرهون بالإنسان الذي يقيم مبادئ الإسلام ونقيضها في الأرض . (سلامة هيكل : ١٩)

- أما التفتازاني فقد عرفها بأنها: " رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا عن النبي ﷺ " . (التفتازاني : ٥ / ٢٣٢)
- ووصفها ابن خلدون بانها: " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها، إذ أحوال الدنيا كلها ترجع عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في الدين وسياسة الدنيا" .
- أما الجويني فيقول: " إن الإمامة هي رئاسة تامة وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا" . (الجويني : ٢٢)
- وقال القلقشندي: " هي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها" . (القلقشندي : ١ / ١٣)
- وقال محمد رشيد رضا: " الخلافة رئاسة الحكومة الجامعة لمصالح الدين والدنيا" . (محمد رضا : ٢٧)" وَمن الْعَهْد بِالْإِمَامَةِ الْعَامَّة لبَعض الْمُرْسلين، والوعد باستخلاف وإرث الأَرْض لِعِبَادِهِ الصَّالِحين، وَمن تِلْكَ السّنَن الْعَامَّة ابتلاء بعض الشعوب بِبَعْض ليظْهر أَيهَا أقوم وَأقرب إِلَى الْعدْل وَالْحق، فَيكون حجَّة لَهُ على الْخلق، ولينتقم من الظَّالِمين، تَارَة بأمثالهم من المفسدين، وَتارَة بأضدادهم من المصلحين، وَتكون عَاقِبَة التَّنَازُع لِلْمُتقين، فالمتقون هم الَّذين يَتَّقُونَ بَاب الخيبة والفشل، ويسيرون على سنَن الله الشَّرْعِيَّة والكونية فِي الْعَمَل، والصالحون هم الَّذين يجتنبون الْفساد، ويسلكون سَبِيل الرشاد، ويقومون مَا اعوج من أَمر الْعباد" . (محمد رشيد رضا : ١/ ٧)" ظَهرت مَدَنِيَّة الْإِسْلَام مشرقة من أفق هِدَايَة الْقُرْآن، مَبْنِيَّة على أساس البدء بإصلاح الْإِنْسَان، ليَكُون هُوَ المصلح لأمور الْكَوْن وشئون الِاجْتِمَاع، فَكَانَ جلّ إِصْلَاح الْخُلَفَاء الرَّاشِدين إِقَامَة الْحق وَالْعدْل،

والمساواة بَين النَّاس فِي الْقسْط، وَنشر الْفَضَائِل وقمع الرذائل، وَإِبْطَال مَا أرهق الْبشر من استبداد الْمُلُوك والأمراء، وسيطرة الكهنة ورؤساء الدّين على الْعُقُول والأرواح، فبلغوا بذلك حدا من الْكَمَال، لم يعرف لَهُ نَظِير فِي تَارِيخ الْأُمَم والأجيال" .(محمد رشيد رضا : ١/ ٩)يقول العلامة المجلسي مفهوم الأمامة كمفهوم النبوة كما يصطفي(الله تعالى)من خلقه أنبياء يختار سبحانه ائمة وينص عليهم ويعلم الخلق بهم ويقيم بهم الحجة ويؤيدهم بالمعجزات لايقولون ولا يفعلون إلا بأمر الله وحيه(المجلسي : ٢٦/٨٢) وجاء في الكافي: (أن الإمامة عهد من الله عز وجل ورسوله إلى الائمة واحداً فواحد)(الكليني:١٨٦/١)ويقول العلامة الحلي: ان مستحق الإمامة عندهم لابد أن يكون شخصا معهوداً من(الله تعالى)(الحلي : ٤٧)إذاً كوند(الله تعالى)ليس بظلام للعبيد أن يوجد من الأمة بعد نبيها من يقوم مقامه ويسد مسده في كونه إماما لهم و وسيلة يستغفر لهم ويحفظ نظامهم وتعهد اليه على ما فيه من صلاح ،وامتناع توهم إعدام الله تعالى الأمة الوسيلة مع إجابه لها، والقائم مقام الرسول وهو الامام إذاً الأمانة واجبة .يقول السيد (محمد حسين كاشف الغطاء):(أن الإمامة منصب الهي كالنبوة فكما أن الله سبحانه يختار ما يشاء من عباده للنبوة والرسالة ويؤيد ه بالمعجزة التي هي كالنص من الله (تعالى) فكذلك يختار للأمة من يشاء ويامر نبيه بالنص عليه وان ينصبه أماماً الناس من بعده).(كاشف الغطاء: ٥٨)

المطلب الثاني: اشتراط الذكورة في الامامة.

لا خلاف بين علماء المسلمين (الشهرستاني : ١/ ٥٧) في اشتراط الذكورة، يقول الجويني: " وأجمعوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما" .(الجويني : ٤٢٧)وأكد هذا الإجماع الإمام ابن حزم قائلا: " جميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة" . (ابن حزم :١ / ١٢٦)

أولاً: الأدلة من الكتاب:استدل الجمهور في اشتراطهم الذكورة بقول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ (سورة النساء : ٣٤) ، فالآية تفيد أن القوامة محصورة في الرجال؛ لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره بمقتضى قواعد اللغة العربية، فهو حصر إضافي بالنسبة للنساء، بمعنى أن القوامة للرجال على النساء ولا عكس، فالقوامة لهم لا عليهم (الماوردي : ٦٩)والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (الآمدي : ٢ / ٣٣٥) ، وإذا كان المقصود الولاية الأسرية تبقى الحجة قائمة في الآية، فاذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شؤون أسرة مكونة من عدة أفراد، فمن باب أولى أن تكون أقل كفاءة وقدرة في إدارة شؤون المسلمين (ابن خلدون : ٨) .

ثانيًا: من السنة:كذلك احتج الجمهور في قولهم بعدم جواز تولية المرأة الامامة بحديث ابي بكرة حيث قال: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» . (البخاري : ٤٤٢٥ ، : ٨ / ٦)قال الخطابي – رحمه الله–: " فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي الْإِمَارَةَ وَلَا الْقَضَاءَ" . (ابن حجر العسقلاني : ٨ / ١٢٨)وفي الحديث إخبار الرسول ﷺ بعدم الفلاح لمن يسند المرأة إلى أمر عام وهام من أمور الجماعة، والفلاح لا يتم إلا بعدم تولية المرأة الأمور العامة، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .(ابن قدامة : ١/ ١٩)أما بالنسبة للقضاء: فلا يجوز أن تكون المرأة قاضية في شيء من الأحكام عند الشافعي . (الشربيني : ٤/ ٣٧٥ ، القفال الشاشي : ٨ /١١٤)وأما أبو حنيفة فيجوز ان تكون المرأة قاضية فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه، وهو جميع الأحكام إلا الحدود والقصاص . (ابن قدامة : ١١/ ٣٨١ ، ابن حزم : ٩/ ٤٢٥)وقال ابن جرير: يجوز أن تكون قاضية في كل ما يجوز أن يكون الرجل قاضيا فيه؛ لأنها تعد من أهل الاجتهاد .(الماوردي : ١٦ / ١٥٦ ، ابن قدامة : ١١/ ٣٨١)والدليل على ذلك يحتاج إلى دليل؛ لأن القضاء حكم شرعي ممن يصلح له يحتاج إلى دليل شرعي لقوله ﷺ: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» . (ابن قدامة : ١١/ ٣٨١ ، ابن حجر العسقلاني : ٤ / ١٨٤)

المطلب الثالث: المقصد من اشتراط الذكورة في الامامة.

إن المقصد من اشتراط الشرع الذكورة في مسألة الامامة هو أن الامامة فيها مشقة كبيرة، ومنها الحرب، فالخليفة هو القائد في المعركة وفي ساحات القتال، وهذا لا يناسب تكوين المرأة الجسدي وطبيعتها؛ لأن الخليفة قد يضطر إلى أن يذهب إلى القتال ويستمر القتال شهورًا عديدة، ومن الطبيعي أن لا تتحمل المرأة أعباء الحرب والقتال يقول الخطيب الشربيني – رحمه الله– مبينا شروط الإمام الأعظم: " كونه ذكرًا ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة" . (الشربيني : ٤ / ١٣٠) وقال القرطبي: " قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (سورة النساء : ٣٤) ابتداءً وخبرًا، أي: يقومون بالنفقة عليهن" . (القرطبي: ٥ / ١٦٨)وقال البغوي – رحمه الله–: " اي مسلطون على تأديبهن، والقوام أبلغ من القائم، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب" . (البغوي : ١/ ٤٢٢)ومن البديهي أن لا يصح أن يقوم الرجل على أمر زوجته في بيته ثم يتاح للمرأة

أن تقوم على أمره فيما هو أعم شأنًا وأوسع دائرةً من باب الرعاية والتدبير وإذا كان الله لم يجعل للمرأة حقًا في ولاية الأسرة، فمن باب أولى منعها مما هو أكبر منها من الولايات؛ لأنه لا يتناسب مع دورها في رعاية بيت الزوجية، يقول أحد علماء الغرب فيما يتعلق بحقوق المرأة وواجباتها: " لم يعد لدى المرأة العاملة في البناء والإنتاج والخدمات ما يكفي من الوقت للاهتمام بالشؤون الحياتية اليومية" . (كورباتشوف ، ترجمة احمد محمد شومان : ١٧٦٦) كما لا يفهم من قول النبي ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »، امتهان المرأة أو انتقاص من أهليتها، ولكن الإسلام نظر إلى طبيعتها فيما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يتناقض مع تلك الطبيعة أو يحول دون أدائها أو أداء رسالتها كاملة في المجتمع؛ ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادةً ونقصانًا، كما أسقط عنها بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة ووجوب الإحرام في الحج والجهاد في غير أوقات النفير العام، وليس في هذا ما يتنافى مع مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة . (مصطفى السباعي : ٣٩-٤١)وبعد هذا الاستعراض السريع تبين لنا اتفاق دلالة السنة، ومقاصد الشريعة، والإجماع، والواقع، على أن المرأة لا تتولى منصب الإمارة والقضاء؛ لعموم الحديث الذي ذكرناه سابقًا: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وذلك أن الشأن في النساء ضعف التفكير وقوة العاطفة، فتطغى على تفكيرهن، ولأن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها، فيضطر إلى الأسفار في الولايات والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحيانًا في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقودٍ ومعاهداتٍ، وهذا لا يتناسب مع أحوال المرأة وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها والمحافظة عليها من كل ما لا يليق بها. كذلك ما للرجل من قوة العزيمة والارادة والبسطة في الجسم والقدرة على التحكم بالمشاعر وولايته على باقي افراد اسرته لذلك يعتبر تشريع الامامة من ضروري حفظ الدين من جانب الوجود، لتنفيذا لفصل بين الناس اذ لا يستقيم نظام يجمع البشر بغير سلطة تشريعية من امامة وامارة وقضاء، وهي من مهام الرجال والله سبحانه اعلم.

الخاتمة

تقتضي مصلحة البشر وجود سلطة سياسية والقول بوجوبها هو قول أغلب الفرق الإسلامية، فالرأي الغالب في الفكر الإسلامي يذهب إلى إنه لا بد من وجود إمامٍ لتحقيق مصالح الأمة، ومنعا لوقوع الفوضى والدمار، فلقد رأى أغلب المفكرين أن السلطة لازمة وإن كانت تتدخل أحيانًا في حرية الفرد وقد أسس الإسلام الحكم على الشورى ووضع قواعد عامةً أساسيةَ، ومبادئ عليا صالحةً للتطبيق في كل زمانٍ ومكانٍ، وترك للعقل الإنساني من ذلك حرية الاجتهاد والحركة والعمل في كل العصور لتحقيق الخير والعدل ومصالح الإنسان وسعادته في كل زمانٍ ومكان.ويشارك الحاكم في التشريع من خلال اجتهاده بناءً على نصوص القرآن والسنة لاستنباط الحكم الشرعي فيما يستجد من نوازل.

أهم النتائج:

١- تقتضي مهمة الإمام أن يتولى قيادة الجيوش وتدبير أمور الدولة، وهذه المهام تعتريها مصاعب عدة لا تستطيع المرأة تحملها؛ لأنها تتطلب جهدًا كبيرًا وعملًا مستمرًا، والمرأة بطبيعتها لا تتحمل ذلك، ولابد من اشتراط الذكورة لمن يتولى إدارة الدولة في الإسلام.

٢- إن الإسلام بنظرته إلى طبيعة الخلق بين الرجل والمرأة ودور كل منهما، فلقد وضع لكل منهما حقوقًا وواجباتٍ في المجتمع، فنفى الفلاح عن القوم الذين يرضون بحكم امرأة نفيا جازمًا، وحرّمه تحريمًا قاطعًا؛ لورود كلمة «لن» التي هي من صيغ النفي الدائم: « لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة»، فصدق رسول الله ﷺ.

٣- صرح بعض العلماء ومنهم الشاطبي بعدم صحة عقد الإمامة لمن لم ينل رتبة الاجتهاد والفتوى، فنقل الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع .

القرآن الكريم.

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة/ ط١.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق.

٣. الإرشاد إلى قواطع الأدلة من أصول الاعتقاد، أبو المعالي عبد الملك الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد يوسف موسى وآخرين، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة/ ط١، ٢٠٠٩م.

٤. الاعتصام، أبي إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، صححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥. البروسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا والعالم أجمع، كورباتشوف، ترجمة: أحمد محمد شومان وإخوانه.

٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي/ ط٢ ،

مصورة عن طبعة بولاق ط/١ ١٣١٣هـ.
٧. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.
٨. تفسير البغوي، الحسين بن محمد البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠هـ.
٩. تفسير الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: سيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠. تفسير المنار، محمد رشيد رضا القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتب – ١٩٩٠هـ.
١١. تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، ط١/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
١٢. جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – ط١/ ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
١٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ ٢٠٠٦م.
١٤. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر القفال الشاشي (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد ابراهيم، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم – بيروت، ط١/ ١٩٨٠م.
١٦. الخلافة، محمد رشيد رضا، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة – القاهرة.
١٧. الدين والدولة، محمد عمارة، نشر مجلة الأزهر.
١٨. شرح المقاصد، للتفتازاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب – بيروت، ط١٩٩٨/٢م.
١٩. شروط الولاية المطلقة عند ابن خلدون، بحث مقدم من قبل د. فيروز عثمان، كلية الآداب – جامعة الخرطوم.
٢٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١/ ١٤٢٢هـ.
٢١. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
٢٢. علمني أبي (مع آدم من الطين إلى الطين)، سلمان العودة، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.
٢٣. غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر.
٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، وضع حواشيه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧١م.
٢٦. الفقيه والسلطان، وجيه كوثراني، المركز العربي للأبحاث، ط٤/ بيروت.
٢٧. الفكر السياسي العربي بين حاضره وماضيه، د. فاضل زكي، دار الطبع والنشر – بغداد.
٢٨. كفاية الأخيار (شرح متن أبي شجاع)، محمد بن عبد المؤمن الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: ٨١٩هـ)، دار المنهاج – ط١/ ٢٠١٢م.
٢٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١ ١٩٩٤م.
٣٠. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فرج، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣١. المجموع شرح المهذب، محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب مطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة – المملكة العربية السعودية.
٣٢. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٣٣. المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي – بيروت/ ط٦.
٣٤. مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب الشافعي (ت: ٦٧٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.

٣٦. مفهوم الخلافة في القرآن وسلطة المفسر، سلامة هيكل، المكتبة المدنية التعليمية.
٣٧. مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد درويش، دار يعرب – دمشق، ط١/ ٢٠٠٤م.
٣٨. نظام الحكم في الإسلام، عبد القديم زلوم، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث– مصر، ط١ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٤٠. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

Sources

1. The Holy Quran.
2. Royal Rulings and Religious States, by Al-Mawardi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library - Cairo / 1st ed.
3. Al-Hakam fi Usul al-Ahkam, Seif al-Din al-Amidi (T.: 631 AH), investigation: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office - Beirut - Damascus.
4. Guidance to the Breakers of Evidence from the Origins of Faith, Abu Al-Maali Abdul-Malik Al-Juwayni (T.: 478 AH), investigation: Muhammad Yusuf Musa and others, Religious Culture Library - Cairo / i 1, 2009 AD.
5. Al-Istisam, Abi Ishaq bin Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi Al-Gharnati (T.: 790 AH), authenticated by: Ahmed Abdel Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.
6. Perestroika and the new thinking for our country and the whole world, Kurbachev, translated by: Ahmed Muhammad Shoman and his brothers.
7. Clarifying the facts, Explanation of the Treasure of Minutes, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (T.: 743 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami/I 2, illustrated by Bulaq Edition, I/1 1313 AH.
8. Liberation and Enlightenment, Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Ashour Al-Tunisi (T.: 1393 AH), Tunisian Publishing House - Tunis, 1984 AD.
9. Tafsir Al-Baghawi, Al-Hussein bin Muhammad Al-Baghawi (T.: 510 AH), investigation: Abdul Razzaq Al-Mahdi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1420 AH.
10. Tafsir al-Mawardi, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri, known as al-Mawardi (died: 540 AH), investigation: Syed Abd al-Maqsoud ibn Abd al-Rahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
11. Interpretation of Al-Manar, Muhammad Rashid Reda Al-Qalamuni Al-Husseini (T.: 1354 AH), the Egyptian General Book Authority - 1990 AH.
12. Summarizing Al-Habeer, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (T.: 852 AH), investigation: Hassan Abbas Qutb, Cordoba Foundation, 1st / 1416 AH - 1995 AD.
13. Jami' al-Bayan on Interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir al-Tabari (T.: 310 AH), investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation - Edition 1, 1420 AH - 2000 AD.
14. The Collector of the Rulings of the Qur'an, Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi (T.: 671 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation / 2006 AD.
15. The Great Hawi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition 1414 AH - 1994 AD.
16. The Ornament of Scholars in Knowing the Doctrines of Jurisprudents, Muhammad bin Ahmed bin Al Hussein Abu Bakr Al Qaffal Al Shashi (T.: 507 A. H.), investigation: Yassin Ahmed Ibrahim, Foundation of the Message, Dar Al Arqam - Beirut, i 1 / 1980 AD.
17. The Caliphate, Muhammad Rashid Reda, Hindawi Foundation for Education and Culture - Cairo.
18. Religion and the State, Muhammad Emara, Al-Azhar Magazine Publishing.
19. Explanation of the Purposes, by Al-Taftazani, investigation: Abdul Rahman Amira, World of Books - Beirut, 2nd Edition/1998 AD.
20. Conditions of absolute guardianship when Ibn Khaldun, research presented by d. Fayrouz Othman, Faculty of Arts - University of Khartoum.
21. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (T.: 256), investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st / 1422 AH.
22. Sahih al-Jami al-Sagheer and its additions, Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani (d.: 1420 AH), the Islamic Bureau.
23. My father taught me (with Adam from clay to clay), Salman Al-Awdah, 1437 AH - 2016 AD.

24. Ghiyas al-Ummām fi al-Tiyath al-Zalam, Imam al-Haramayn A [and al-Ma'ali al-Juwayni (d. 478 AH), investigation: Dr. Abdul Azim Al-Deeb, College of Sharia, Qatar University.
25. Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari, Ibn Hajar al-Asqalani (T.: 852 AH), Dar al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
26. The chapter on boredom, desires and bees, Ibn Hazm, his footnotes: Ahmed Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1971 AD.
27. Al-Faqih and the Sultan, Wajih Kawtharani, Arab Research Center, 4th edition/ Beirut.
28. Arab political thought between its present and its past, d. Fadel Zaki, publishing house - Baghdad.
29. The adequacy of the good ones (Explanation of the Matn Abi Shuja'), Muhammad bin Abd al-Mu'min al-Husayni al-Dimashqi al-Shafi'i (d. 819 AH), Dar al-Minhaj - i 1/2012 AD.
30. The adequacy of the good guys in solving the ultimate abbreviation, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mumin Al-Hussaini Al-Husni, Taqi Al-Din (T.: 829 AH), investigation: Ali Abdul Hamid Baltaji, Muhammad Wahbi Suleiman, Dar Al-Khair - Damascus, 1st edition 1994 AD.
31. The feats of the infidels in the landmarks of the caliphate, Ahmed bin Abdullah Al-Qalqashindi (died: 840 AH), investigation: Abdel-Sattar Ahmed Faraj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
32. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Din Al-Nawawi (T.: 676 AH), investigation: Muhammad Najib Muti'i, Al-Irshad Library, Jeddah - Saudi Arabia.
33. Al-Muhalla in Antiquities, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (T.: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
34. Women between jurisprudence and law, d. Mustafa Al-Sibai, The Islamic Office - Beirut / 6th floor.
35. The ranks of consensus, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Zahiri (d.: 456 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.
36. The singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, Muhammad Al-Sherbini Al-Khatib Al-Shafi'i (T.: 677 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, i. 1/1994 AD.
37. The concept of the caliphate in the Qur'an and the authority of the interpreter, Salama Haykal, Al-Madani Educational Library.
38. Introduction by Ibn Khaldoun, investigation: Abdullah Muhammad Darwish, Dar Yarub - Damascus, 1st edition / 2004 AD.
39. The System of Governance in Islam, Abdul Qadeem Zalloum, House of the Ummah for Printing, Publishing and Distribution.
40. Neil al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), investigation: Essam al-Din al-Sababati, Dar al-Hadith - Egypt, 1st edition 1413 AH - 1993 AD.
41. Al-Hedaya Explanation of the Beginning of the Beginner, Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani (T.: 593 AH), investigation: Talal Youssef, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.